



تونس في : 17 أكتوبر 2017

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

المرجع: القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

المرفقات: - نموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمزم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسانيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	16 أكتوبر 2017	24 نوفمبر 2017 والأيام الموالية	ثماني خطط (08)

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة 2015-2016 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه يتعين الإدلاء بكل وثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الاعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

